المرفق ٥: مـــبادئ ماســـتريخت التوجيهية المتعلقة بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أولاً – المقصود بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- مـــنذ اعـــتماد مبادئ ليمبورغ في عام ١٩٨٦، ساء الوضع الاقتصادي والاجتماعي بمعدلات تنذر بالخطر بالنســـبة إلى مـــا يفوق ١,٦ مليار شخص، في حين تحسن بمعدلات مذهلة بالنسبة إلى أكثر من ربع سكان العالم. وتضاعفت الفجوة بين الأغنياء والفقراء في العقود الثلاثة الماضية، إذ حصل أكثر خمس سكان العالم فقراً على ١,٤ في المائة من الدخل العالمي وأغنى خمس على ٨٥ في المائة. إن آثار هذا التباين على معيشة الناس – لا سيما الفقراء – وخيمة وتجعل من التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهماً بالنسبة إلى جزء كبير من البشرية.

٢- ومـــنذ نهاية الحرب الباردة، كان يوجد اتجاه في جميع مناطق العالم نحو تقليص دور الدول والركون إلى الســـوق لحل مشاكل رفاهية الإنسان، وغالباً ما كان ذلك رداً على ظروف أنشأتها الأسواق والمؤسسات المالية الدولية والوطنية وسعياً لاجتذاب استثمارات من الشركات المتعددة الجنسيات التي تفوق ثروتها وقوتها ثروة وقوة العديد من الدول. ولم يعد من المسلم به أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يتوقف كثيراً على ما تقوم به الدولة، بالرغم من أن الدولة تظل بموجب القانون الدولي مسؤولة في نهاية المطاف عن ضمان إعمال تلك الحقوق. وفي حين أن التحدي الذي يمثله التصدي لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أصبح أكثر تعقيداً بسبب هذه الاتجاهات، فإن من الملح أكثر من أي وقت مضى أخذ هذه الحقوق مأخذ الجد ومن ثم تناول مسؤولية الحكومات التي لا تفي بالتزاماتها في هذا المجال.

٣- وكانـــت هـــناك أيضاً تطورات قانونية كبيرة عززت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ عام ١٩٨٦، بمـــا في ذلـــك ظهـــور الاجتهادات الناشئة الصادرة عن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافـــية واعتماد صكوك مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح في عام ١٩٩٦ والبروتوكول الإضافي الملحق بالميثاق الأوروبي الذي ينص على نظام للشكاوى الجماعية، وبروتوكول سان سلفادور الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقـــوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨. وكانت الحكومات قد قطعت التزامات صارمة بتناول الحقوق الاقتصادية والاجتمـــاعية والثقافية بفعـــالية أكبر في إطار مؤتمرات القمة العالمية للأمم المتحدة السبعة (١٩٩٢-١٩٩٦). وعلاوة على ذلك توجد إمكانات لتعزيز المساءلة على انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية توفرها البروتوكولات الاختيارية المقترحة الملحقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد حدثت تطورات كبيرة داخل حركات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الإقليمية والدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٤- ولا يـــنازع أحـــد اليوم في أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومتداخلة ومترابطة ومتساوية في الأهمية بالنسبة إلى الكرامة الإنسانية. وبالتالي، فإن الدول مسؤولة عن انتهاك الحقوق المدنية والسياسية بقدر ما هي مسؤولة عن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- وكمـــا هي الحال بالنسبة إلى الحقوق المدنية والسياسية، فإن إخلال دولة طرف بالتزام تعاهدي في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعتبر انتهاكاً لتلك المعاهدة بموجب القانون الدولي. وتأسيساً على مبادئ

ليمبورغ، فإن الاعتبارات الواردة أدناه تتعلق في المقام الأول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المشار إليه فيما بعد بـ "العهد"). ومع ذلك فهي وثيقة الصلة أيضاً بتفسير وتطبيق معايير أخرى من معايير القانون الدولي والمحلي في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ثانياً – المقصود بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال

٦- تفرض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثلها مثل الحقوق المدنية والسياسية، ثلاث فئات من الالتزامات على الدول: الاحترام والحماية والإعمال. ويشكل عدم الوفاء بأي التزام من هذه الالتزامات الثلاثة انتهاكاً لهذه الحقوق. ويعني الالتزام بالاحترام وأن تمتنع الدول عن عرقلة التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهكذا، يكون الحق في السكن قد انتهك إذا قامت الدولة بعمليات طرد تعسفية. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول أن تمنع انتهاك هذه الحقوق من جانب أطراف ثالثة. وهكذا، فقد يرقى عدم ضمان تقيد أرباب العمل في القطاع الخاص بمعايير العمل الأساسية إلى انتهاك للحق في العمل أو الحق في ظروف عمل عادلة ومؤاتية. ويتطلب الالتزام بالإعمال أن تتخذ الدول التدابير اللازمة – التشريعية، والإدارية، والمالية، والقضائية، وغيرها – من أجل إعمال هذه الحقوق إعمالاً كاملاً. ومن ثم، فإن عدم توفير الدول الرعاية الصحية الأولية الأساسية للمعوزين يمكن أن يكون بمثابة انتهاك.

الالتزام بالتصرف والالتزام بتحقيق نتائج

٧- يتضمن الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال بعض عناصر الالتزام بالتصرف وبتحقيق نتائج. ويقتضي الالتزام بالتصرف اتخاذ إجراءات محسوبة بشكل معقول لتحقيق التمتع بحق معين. ففي حالة الحق في الصحة على سبيل المثال، قد يشمل الالتزام بالتصرف اعتماد وتنفيذ خطة عمل لخفض وفيات الأمهات. ويستدعي الالتزام بتحقيق نتائج من الدول بلوغ أهداف محددة للوفاء بمعيار موضوعي مفصل. وفيما يتعلق بالحق في الصحة على سبيل المثال، يتطلب الالتزام بتحقيق نتائج خفض وفيات الأمهات إلى المستويات المتفق عليها في مؤتمر القاهرة الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر بيجين العالمي الرابع المعني بالمرأة لعام ١٩٩٥.

هامش التقدير

٨- تتمتع الدول بهامش تقدير في اختيار وسائل تنفيذ التزاماتها، كما هي الحال بالنسبة إلى الحقوق السياسية. فقد ساهمت ممارسة الدول وتطبيق المعايير القانونية على حالات وأوضاع ملموسة من قبل هيئات الرصد التعاهدية الدولية وكذلك من طرف المحاكم المحلية في وضع معايير دنيا عالمية وفهم مشترك لنطاق الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وطبيعتها وحدودها. ولما كان إعمال معظم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إعمالاً تاماً لا يتحقق إلا بالتدريج، وهو ما ينطبق بالفعل أيضاً على معظم الحقوق المدنية والسياسية، فإن ذلك لا يغير من طبيعة التزام الدول القانوني الذي يقتضي اتخاذ بعض الإجراءات فوراً وإجراءات أخرى في أقرب وقت ممكن. وبناء عليه، فإن على الدولة إثبات أنها تحرز تقدماً قابلاً للقياس صوب إعمال الحقوق المعنية إعمالاً تاماً. ولا يجوز للدولة أن تلجأ إلى الأحكام المتعلقة بـ "الإعمال التدريجي" المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد كذريعة لعدم

الامتثال. كما لا يحق لها تبرير الاستثناءات أو القيود المفروضة على الحقوق المعترف بها في العهد بسبب اختلاف الخلفيات الاجتماعية والدينية والثقافية.

الالتزامات الأساسية الدنيا

٩- يُنتهك العهد عندما لا تفي الدولة بما وصفته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "بأنه حد أدنى من الالتزام الأساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق [...]. ومن ثم، وعلى سبيل المثال، فإن الدولة الطرف التي يُحرم فيها عدد كبير من الأفراد من المواد الغذائية الأساسية، أو من الرعاية الصحية الأولية الأساسية، أو من المأوى والمسكن الأساسيين، أو من أشكال التعليم الأساسية، تُعتبر، بداهةً، بأنها لم تف بالتزاماتها بمقتضى العهد". وينطبق هذا الحد الأدنى من الالتزامات الأساسية بصرف النظر عن توافر الموارد لدى البلد المعني أو أي عوامل وصعوبات أخرى.

توفر الموارد

١٠- في حالات كثيرة، قد تأخذ معظم الدول على عاتقها تلك الالتزامات بسهولة نسبية ودون أن يكون لذلك تداعيات كبيرة من حيث الموارد. بيد أنه في حالات أخرى، قد يتوقف الإعمال التام للحقوق على توفر موارد مالية ومادية كافية. ومع ذلك، وكما تبينه مبادئ ليمبورغ ٢٥-٢٨ وتؤكده الاجتهادات المتطورة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن شح الموارد لا يعفي الدول من بعض الالتزامات الدنيا فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

سياسات الدول

١١- تُنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عندما تنتهج الدولة، بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، سياسة أو ممارسة تخل أو تتجاهل عمداً الالتزامات المنصوص عليها في العهد، أو لا تفي بمعيار التصرف أو تحقيق النتائج المطلوب. وعلاوة على ذلك فإن أي تمييز على أساس العرق أو اللون أو نوع الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو غير ذلك يكون الغرض منه أو أثره هو إبطال أو إعاقة المساواة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو ممارستها يمثل انتهاكاً للعهد.

التمييز الجنساني

١٢- يفهم التمييز ضد المرأة، فيما يتعلق بالحقوق المعترف بها في العهد، في ضوء معيار مساواة المرأة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ويتطلب هذا المعيار القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بما في ذلك التمييز على أساس نوع الجنس المترتب على الحرمان الاجتماعي والثقافي وغيره من أشكال الحرمان الهيكلي.

العجز عن الامتثال

١٣- عند تحديد أي فعل أو امتناع عن الفعل يمثل انتهاكاً لحق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي، من المهم التمييز بين عجز الدولة عن الامتثال لالتزاماتها التعاهدية وامتناعها عن ذلك. فعلى الدولة التي تدعي أنها غير قادرة على تنفيذ التزاماتها لأسباب خارجة عن إرادتها أن تقيم الدليل على ذلك. فإغلاق مؤسسة تعليمية موقتاً بسبب زلزال،

عـــلى سبيل المثال، يعتبر ظرفاً خارجاً عن إرادتها، في حين أن إلغاء نظام للضمان الاجتماعي دون برنامج بديل يمكن اعتباره مثالاً لعدم رغبة الدولة في الوفاء بالتزاماتها.

الانتهاكات من خلال إتيان الأفعال

١٤- يمكن أن تقع انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال الفعل المباشر للدول أو غيرها من الكيانات التي لا تنظمها الدول بدرجة كافية. وتشمل الأمثلة على هذه الانتهاكات ما يلي:

(أ) إلغاء أو وقف العمل رسمياً بقانون ينظم الاستمرار في التمتع بحق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي مكفول حالياً؛

(ب) حـــرمان أفراد معينين أو جماعات معينة عمداً من حق من هذا القبيل، من خلال تمييز منصوص عليه في القانون أو مفروض في إطاره؛

(ج) الدعم الفعلي لتدابير اعتمدتها أطراف ثالثة تتعارض مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اعتماد تشريعات أو سياسات تتعارض بوضوح مع الالتزامات القانونية القائمة سابقاً والمتصلة بتلك الحقوق، إلا إذا كان غرضها وأثرها تعزيز المساواة وتحسين إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأكثر الفئات ضعفاً؛

(هـ) اعتماد أي تدبير تراجعي متعمد يقلص نطاق ضمان ذلك الحق؛

(و) إعاقة الإعمال التدريجي لحق يحميه العهد أو وقفه بشكل مدروس، إلا إذا كانت الدولة تتصرف في الحدود التي يسمح بها العهد أو إن هي فعلت ذلك بسبب نقص الموارد المتاحة أو لأسباب قاهرة؛

(ز) تقليص أو تحويل نفقات عامة محددة عندما يؤدي هذا التقليص أو التحويل إلى عدم التمتع بتلك الحقوق ولا يكون مقترناً بتدابير كافية لتأمين الحق في الحد الأدنى من مقومات المعيشة لكل فرد.

الانتهاكات من خلال أفعال الإغفال

١٥- يمكن أن تنتهك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال تقصير الدول عن اتخاذ التدابير اللازمة الناجمة عن الالتزامات القانونية أو عدم قيامها بذلك. ومن أمثلة ذلك ما يلي:

(أ) عدم اتخاذ إجراءات مناسبة كما يقتضيه العهد؛

(ب) عدم إصلاح أو إلغاء التشريعات التي تتعارض بوضوح مع التزام منصوص عليه في العهد؛

(ج) عدم إنفاذ التشريعات أو وضع السياسات المعدة لتنفيذ أحكام العهد موضع التنفيذ؛

(د) عدم تنظيم أنشطة الأفراد أو الجماعات لمنعهم من انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(هـ) عدم استعمال الحد الأقصى من الموارد المتاحة في إعمال العهد إعمالاً كاملاً؛

(و) عـــدم رصد إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك وضع وتطبيق معايير ومؤشرات تقييم الامتثال؛

(ز) عـــدم العمـــل بسرعة على إزالة العوائق التي يجب عليها إزالتها للسماح بالإعمال الفوري لحق يكفله العهد؛

(ح) التأخير في إعمال حق ينص العهد على توفيره فوراً؛

(ط) عدم استيفاء الدولة لمعيار دولي للحد الأدنى للإنجاز، مقبول عموماً، في وسعها استيفاؤه؛

(ي) عدم أخذ الدولة في الحسبان التزاماتها القانونية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند إبرامها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الأطراف.

ثالثاً – المسؤولية عن الانتهاكات

مسؤولية الدولة

١٦- تعزى الانتهاكات المشار إليها في الفرع الثاني إلى الدولة التي تقع تلك الانتهاكات في إطار ولايتها. وعلى الدولة المسؤولة، بناء على ذلك، أن تضع آليات لتدارك تلك الانتهاكات، بما في ذلك الرصد والتحقيق والمقاضاة وتعويض الضحايا.

السيطرة أو الاحتلال الأجنبيان

١٧- يمكن عزو الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ظروف الاحتلال الأجنبي إلى سلوك الدولة التي تتحكم بالفعل في الإقليم المعني. ويصدق هذا الكلام في ظل أوضاع الاستعمار والأشكال الأخرى من السيطرة والاحتلال العسكري. فالقوة المسيطرة أو المحتلة تتحمل مسؤولية انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهناك أيضاً ظروف تنتهك فيها دول تعمل معاً الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الأفعال الصادرة عن كيانات من غير الدول

١٨- يشـــمل الالتزام بالحماية مسؤولية الدولة عن ضمان ألا تحرم الكيانات الخاصة، بما فيها الشركات عبر الوطنـــية، والأفراد، الخاضعين لولايتها، من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والدول مسؤولة عن أي انتهاكات للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنشأ عن عدم اتخاذ الدولة الإجراءات اللازمة لمراقبة سلوك تلك الجهات غير التابعة لها.

الأفعال الصادرة عن المنظمات الدولية

١٩- تمتد التزامات الدول بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتشمل أيضاً مشاركتها في المنظمات الدولـــية الـــتي تعمـــل بصـــورة جماعية. ومن المهم للدول بشكل خاص أن تستعمل نفوذها لضمان ألا تكون

الانتهاكات ناجمة عن برامج وسياسات المنظمات التي هي أعضاء فيها. ومن أجل القضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا بد للمنظمات الدولية، بما فيها المؤسسات المالية الدولية، أن تصحح سياساتها وممارساتها بحيث لا يترتب عليها الحرمان من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي للدول الأعضاء في تلك المنظمات، فرادى أو من خلال مجالس الإدارة، وكذلك للأمانة والمنظمات غير الحكومية، أن تشجع وتعمم الاتجـــاه الـــذي تتجه العديد من هذه المنظمات المتمثل في إعادة النظر في سياساتها وبرامجها لأخذ قضايا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحسبان، ولا سيما عندما تنفذ تلك السياسات والبرامج في بلدان تفتقر إلى الموارد لمقاومة ضغوط المؤسسات الدولية على صنع القرار الذي يؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

رابعاً – ضحايا الانتهاكات

الأفراد والجماعات

٢٠- قـــد يقع كل من الأفراد والجماعات ضحايا انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما هي الحـــال بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية. وتتضرر بعض الجماعات أكثر من غيرها في هذا الصدد، مثل الفئات ذات الدخل المنخفض والنساء والشعوب الأصلية والقبلية والشعوب المحتلة وملتمسي اللجوء واللاجئين والمشردين داخلياً والأقليات والمسنين والأطفال والمزارعين بلا أرض والمعاقين والأشخاص بدون مأوى.

العقوبات الجنائية

٢١- ينـــبغي ألا يـــتعرض ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعقوبات جنائية بسبب وضـــعهم كضحايا، مثلاً من خلال القوانين التي تجرم الأشخاص الذين لا مأوى لهم. كما ينبغي عدم معاقبة أي شخص لمطالبته بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خامساً – سبل الانتصاف وغيرها من الردود على الانتهاكات

اللجوء إلى سبل الانتصاف

٢٢- ينبغي أن تتاح لكل شخص أو جماعة ضحية انتهاك حق اقتصادي أو اجتماعي أو ثقافي إمكانية الوصول إلى سبل الانتصاف القضائي أو غيره من سبل الانتصاف المناسبة على المستويين الوطني والدولي.

تعويض كاف

٢٣- لجميع ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في جبر كاف قد يتخذ شكل رد الحقوق أو التعويض أو رد الاعتبار والترضية أو تقديم ضمانات بعدم تكرار الانتهاكات.

عدم المعاقبة الرسمية على الانتهاكات

٢٤- عـــلى الهيئات القضائية الوطنية وغيرها أن تتأكد من أنه لا يترتب على أحكامها، أياً كانت، معاقبة رسمية على انتهاك لالـــتزام دولي للدولة المعنية. وينبغي للهيئات القضائية الوطنية على الأقل أن تعتبر الأحكام ذات الصلة في قانون حقوق الإنسان الدولي والإقليمي أداة للتفسير عند اتخاذ أي قرارات تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المؤسسات الوطنية

٢٥- ينبغي للهيئات المعنية بتعزيز حقوق الإنسان ورصدها، مثل مؤسسات أمناء المظالم ولجان حقوق الإنسان الوطنية، أن تتصدى لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بنفس القدر من الصرامة التي تتصدى به لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية.

تطبيق الصكوك الدولية محلياً

٢٦- يمكن لإدراج أو تطبيق الصكوك الدولية التي تعترف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكل مباشر في النظام القانوني المحلي، أن يعزز كثيراً نطاق وفعالية التدابير التصحيحية، وينبغي التشجيع على ذلك في جميع الأحوال.

الإفلات من العقاب

٢٧- ينبغي للدول أن تتخذ تدابير فعالة لمنع الإفلات من العقاب عن أي انتهاك للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وضمان ألا يتمتع أي شخص قد يكون مسؤولاً عن انتهاك تلك الحقوق بالحصانة من المسؤولية عن أفعاله.

دور المهن القانونية

٢٨- ينبغي للمحامين والقضاة والمحكمين ونقابات المحامين والأوساط القانونية عموماً أن يعيروا اهتماماً أكبر بكثير لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند ممارستهم مهنهم، كما أوصت بذلك لجنة الحقوقيين الدولية في إعلان وخطة عمل بنغالور الصادرين في عام ١٩٩٥، وذلك لتوفير سبل انتصاف قضائية وغيرها لضحايا تلك الانتهاكات.

المقررون الخاصون

٢٩- ينبغي للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعين مقررين خاصين معنيين بمواضيع محددة بغية زيادة تعزيز الآليات الدولية لمنع انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنذار المبكر بوقوعها ورصدها وتعويض ضحاياها.

معايير جديدة

٣٠- سعياً إلى زيادة توضيح محتويات التزامات الدول باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحمايتها وإعمالها، ينبغي للدول والهيئات الدولية المعنية أن تواصل بنشاط اعتماد معايير جديدة بشأنها حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية محددة، لا سيما الحق في العمل والغذاء والسكن والصحة.

البروتوكولات الإضافية

٣١- ينبغي اعتماد البروتوكول الاختياري الذي ينص على الشكاوى الفردية والجماعية المتعلقة بالحقوق المعترف بها في العهد والتصديق عليه دون إبطاء. كما ينبغي ضمان أن البروتوكول الاختياري المقترح الملحق

باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة يولي اهتماماً مماثلاً لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي إيلاء الاعتبار لوضع إجراء اختياري للشكاوى في إطار اتفاقية حقوق الطفل.

التوثيق والرصد

٣٢- ينبغي أن يضطلع بتوثيق ورصد انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جميع الجهات الفاعلة، بما فيها المنظمات غير الحكومية والحكومات الوطنية والمنظمات الدولية. ولا غنى عن قيام المنظمات الدولية المعنية بتقديم ما يلزم من دعم لتنفيذ الصكوك الدولية في هذا المجال. وتشمل ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن الأساسي اتخاذ إجراءات فعالة على سبيل الاستعجال وتخصيص موارد بشـــرية ومالـــية كافية لتحقيق هذا الهدف. كما ينبغي للوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات الدولية العاملة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية أن تركز بشكل ملائم على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوصفها حقوقاً، وينبغي، إذا كانت لم تفعل بعد، أن تساهم في الجهود المبذولة للتصدي لانتهاكات تلك الحقوق.